Double Taxation Avoidance Agreement (Arab Republic of Egypt) Regulations 2013

GN No. 72 of 2013

Government Gazette of Mauritius No. 30 of 6 April 2013

THE INCOME TAX ACT

Regulations made by the Minister under section 76 of the Income Tax Act

- These regulations may be cited as the Double Taxation Avoidance Agreement (Arab Republic of Egypt) Regulations 2013.
- 2. In these regulations
 - "Agreement" means the agreement entered into with the Government of the Arab Republic of Egypt in pursuance of section 76 of the Income Tax Act and set out in the Schedule to these regulations.
- **3.** The Agreement shall come into operation on such date as may be specified by the Minister in a notice to be published in the Government Gazette.

Made by the Minister on 20 March 2013.

SCHEDULE

[Regulation 2]

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF MAURITIUS AND THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

The Government of the Republic of Mauritius and the Government of the Arab Republic of Egypt,

Desiring to conclude an Agreement for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income,


Have agreed as follows:

ARTICLE 1 PERSONAL SCOPE

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

ARTICLE 2 TAXES COVERED

- 1. This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State, its political subdivisions or its local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
- 2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income or on elements of income.
- 3. The existing taxes to which this Agreement shall apply are in particular:



The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of changes

5.

which have been made in their respective taxation laws, and if it seems desirable to amend any Article of this Agreement, without affecting the general principles thereof, the necessary amendments may be made by mutual consent by means of an Exchange of Notes.

ARTICLE 3 GENERAL DEFINITIONS

In this Agreement, unless the context otherwise requires:

- (a) the term "Mauritius" means the Republic of Mauritius and includes:
 - (i) all the territories and islands which, in accordance with the laws of Mauritius, constitute the State of Mauritius;
 - (ii) the territorial sea of Mauritius; and
 - (iii) any area outside the territorial sea of Mauritius which in accordance with international law has been or may hereafter be designated, under the laws of Mauritius, as an area, including the Continental Shelf, within which the rights of Mauritius with respect to the sea, the sea-bed and sub-soil and their natural resources may be exercised;
- (b) the term "Egypt" means the territory of the Arab Republic of Egypt, and when used in a geographical sense, includes the territorial sea and any area adjacent to the coast beyond the territorial waters, over which Egypt exercises sovereign rights, in accordance with Egyptian legislation and international law, and which has been or may hereafter be designated as an area within which Egypt may exercise rights with respect to the sea-bed and sub-soil and their natural resources.
- (c) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean Mauritius or Egypt, as the context requires;
- (d) the term "company" means any body corporate or any entity which is treated as a body corporate for tax purposes;

- (e) the term "competent authority" means:
 - (i) in Mauritius, the Minister of Finance and Economic Empowerment or his authorised representative; and
 - (ii) in Egypt, the Minister of Finance or his authorised representative.
- (f) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
- (g) the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise which has its place of effective management in a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
- (h) the term "national" means any individual having the citizenship of a Contracting State and any legal person, partnership (société) or association deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State;
- (i) the term "person" includes an individual, a company, a trust and any other body of persons which is treated as an entity for tax purposes; and
- (j) the term "tax" means Mauritius tax or Egyptian tax, as the context requires.
- 2. As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that State.

ARTICLE 4

RESIDENT

- 1. For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of incorporation, place of management or any other criterion of a similar nature and also includes that State, its political subdivision and its local authority. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that State in respect only of income from sources in that State.
- 2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined in accordance with the following rules:
 - (a). he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has a permanent home available to him. If he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident of the State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);
 - (b) if the State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he does not have a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has an habitual abode;
 - (c) if he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the State of which he is a national;
 - (d) if he is a national of both States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
- 3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the State in which its place of effective management is situated.

ARTICLE 5

PERMANENT ESTABLISHMENT

1. For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.	
2. The term "permanent establishment" includes especially:	
(a)	a place of management;
(b)	a branch;
(c)	an office;
(d)	a factory;
(e)	a workshop;
(f)	a warehouse, in relation to a person providing storage facilities for others;
(g)	premises and warehouses used as sales outlets;
(h)	a farm or plantation;
(i)	a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources; and
(j)	an installation or structure used for the exploration or exploitation of natural resources.

(a) a building site or construction, installation or assembly project including supervisory

activities in connection therewith only if the site, project or activity lasts more than 6

The term "permanent establishment" likewise encompasses:

3.

months.

- (b) the furnishing of services including consultancy services by an enterprise of a Contracting State through employees or other personnel engaged in the other Contracting State, provided that such activities continue for the same or a connected project for a period or periods aggregating to more than 6 months within any 12 month period.
- 4. An enterprise of a Contracting State shall be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State if substantial equipment in the other Contracting State:
 - (a) either belonging to the enterprise or being leased under a contract by the enterprise from any other person, is being used; or
 - (b) is being installed by the enterprise.
- 5. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
 - (a) the use of facilities solely for the purpose of storage or display of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - (b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage or display;
 - (c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
 - (d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise, or for collecting information, for the enterprise;
 - (e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character; and

- (f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs (a) to (e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
- 6. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, where a person other than an agent of an independent status to whom paragraph 8 applies is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise of the other Contracting State, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in the first-mentioned Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, if such a person:
 - (a) has and habitually exercise in that State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 5 which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph; or
 - (b) has no such authority, but habitually maintains in the first mentioned State a stock of goods or merchandise from which he regularly delivers goods or merchandise on behalf of the enterprise;
 - (c) habitually secures orders in the first-mentioned State for the enterprise and other enterprises which are controlled by it or have a controlling interest in it.
- 7. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, an insurance enterprise of a Contracting State shall except in regard to re-insurance be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State if it collects premiums in the territory of that other State or insures risk situated therein through a person other than an agent of an independent status to whom paragraph 8 applies.
- 8. An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State merely because it carries on business in that State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business. However, when the activities of such an agent are devoted

wholly or almost wholly on behalf of that enterprise, he will not be considered an agent of an independent status within the meaning of this paragraph.

9. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

ARTICLE 6

INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

- 1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property, including income from agriculture or forestry, is taxable in the Contracting State in which such property is situated.
- 2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources. Ships, and aircraft shall not be regarded as immovable property.
- 3. The provisions of paragraph 1 shall apply to income derived from the direct use, letting or use in any other form of immovable property.
- 4. The provisions of paragraphs 1 and 3 shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

ARTICLE 7

BUSINESS PROFITS

- 1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only so much of them as is attributable to (a) that permanent establishment; (b) sales in that other State of goods or merchandise of the same or similar kind as those sold through that permanent establishment; or (c) other business activities carried on in that other State of the same or similar kinds as those effected through that permanent establishment. However, the profits derived from the sales described in subparagraph (b) or other business activities in subparagraph (c) shall not be taxable in the other State if the enterprise demonstrates that such sales or business activities have been carried out for reasons other than obtaining a benefit under this Agreement.
- 2. Subject to the provisions of paragraph 3, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.
- 3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.

However, no such deduction shall be allowed in respect of:

(a) any amount, paid (otherwise than towards reimbursement of actual expenses) by the permanent establishment to the head office of the enterprise or any of its other offices, by way of royalties, fees or other similar payments in return for the use of patents or other rights, or by way of commission, for specific services performed or for

- management, or, except in the case of banks, by way of interest on money lent to the permanent establishment;
- (b) any amount charged (otherwise than towards reimbursement of actual expenses), by the permanent establishment to the head office of the enterprise or any of its other offices, by way of royalties, fees or other of similar payments in return for the use of patents or other rights, or by way of commission for specific service performed or for management, or, except in the case of banks, by way of interest on money lent to the head office of the enterprise or any of its other offices.
- 4. In so far as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary. The method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.
- 5. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
- 6. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
- 7. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

ARTICLE 8

SHIPPING AND AIR TRANSPORT

1. Profits of an enterprise from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.

- 2. If the place of effective management of a shipping enterprise is aboard a ship, then it shall be deemed to be situated in the Contracting State in which the home harbour of the ship is situated, or, if there is no such home harbour, in the Contracting State of which the operator of the ship is a resident.
- 3. The provisions of paragraph 1 shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

ARTICLE 9 ASSOCIATED ENTERPRISES

1. Where:

- (a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State; or
- (b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult

each other.

- 3. A Contracting State shall not change the profits of an enterprise in the circumstances referred to in paragraph 1 after the expiry of the time limits provided in its national laws and, in any case, after five years from the end of the year in which the profits which would be subject to such change would have accrued to an enterprise of that State.
- 4. The provisions of paragraphs (2) and (3) shall not apply in the case of fraud, wilful default or neglect.

ARTICLE 10 DIVIDENDS

- 1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State the tax so charged shall not exceed:
 - (a) 5 per cent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company which holds directly or indirectly at least 25 per cent of the capital of the company paying the dividends;
 - (b) 10 per cent of the gross amount of the dividends in all other cases.

The provisions of this paragraph shall not affect the taxation of the company on the profits out of which the dividends are paid.

3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, where dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State are derived and beneficially owned by the Government of the other Contracting State, such dividends shall be exempt in the first-mentioned Contracting State. For the purposes of this paragraph, the Government of a Contracting State shall include:

- (a) In the case of Egypt:
 - (i) The Central Bank of Egypt;
 - (ii) The Social Insurance Fund of Egypt;
 - (iii) The National Investment Bank; and
 - (iv) A statutory body or any institution wholly or mainly owned by the Government of Egypt, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.
- (b) In the case of Mauritius:
 - (i) The Bank of Mauritius;
 - (ii) The National Pensions Fund and the National Savings Fund; and
 - (iii) A statutory body or any institution wholly or mainly owned by the Government of the Republic of Mauritius as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.
- 4. The term "dividends" as used in this Article means income from shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.
- 5. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is

effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be shall apply.

6. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other State may not impose any tax on the dividends paid by the company except in so far as such dividends are paid to a resident of that other State or in so far as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment situated in that other State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other State.

ARTICLE 11 INTEREST

- 1. Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2. However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State the tax so charged shall not exceed 10 per cent of the gross amount of the interest.
- 3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, interest shall be exempt from tax in the Contracting State in which it arises, if the beneficial owner is the Government of a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof. For the purposes of this paragraph, the term "the Government of a Contracting State" shall have the same meaning as in paragraph 3 of Article 10.
- 4. The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article. The term "interest" shall not include any item which is treated as a dividend under the provisions

of Article 10 of this Agreement.

- 5. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
- 6. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or fixed base in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment or fixed base, then such interest shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
- 7. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

ARTICLE 12 ROYALTIES

- 1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State the tax so charged shall not exceed 12 per cent of the gross amount of

the royalties.

- 3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including cinematograph and video films, or films or tapes used for radio or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, computer software, plan, secret formula or process, or for the use of, or the right to use industrial, commercial, or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience. It also includes payments for technical assistance performed in a Contracting State by a resident of the other Contracting State where it is related to the application of any such rights, property or information.
- 4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise through a permanent establishment situated therein or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
- 5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base with which the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected, and such royalties are borne by such permanent establishment or a fixed base, then such royalties shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
- 6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties paid, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last mentioned amount. In such a case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting

State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

ARTICLE 13 CAPITAL GAINS

- 1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purposes of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment or such fixed base (alone or with the whole enterprise), may be taxed in that other State.
- 3. Gains from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic or movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
- 4. Gains from the alienation of shares of the capital stock or any other shares of a company the property of which consists directly or indirectly principally of immovable property situated in a Contracting state may be taxed in that State.
- 5. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1,2, 3 and 4 shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.
- 6. The provisions of paragraph 5 shall not affect the right of a Contracting State to levy according to its own law a tax on capital gains from the alienation of any property derived by a person who is a resident of the other Contracting State and has been a resident of the first-mentioned Contracting State at any time during the five years immediately preceding the alienation of the property.

ARTICLE 14

INDEPENDENT PERSONAL SERVICES

- 1. Income derived by an individual who is a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that State except in the following circumstances, when such income may also be taxed in the other Contracting State:
 - (a) if he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities, in that case, only so much of the income as is attributable to that fixed base may be taxed in that other Contracting State; or
 - (b) if his stay in the other Contracting State is for a period or periods amounting to or exceeding in aggregate 183 days within 12 months concerned; in that case, only as so much of the income as is derived from his activities performed in that other State may be taxed in that other State.
- 2. The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

ARTICLE 15

DEPENDENT PERSONAL SERVICES

- 1. Subject to the provisions of Articles 16, 18, 19 and 20, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other State.
- 2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:

- (a) the recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any 12-month period commencing or ending in the fiscal year concerned; and
- (b) the remuneration is paid by, or on behalf of an employer who is a resident of the firstmentioned State; and
- (c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or fixed base which the employer has in the other State.
- 3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic may be taxed in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.

ARTICLE 16 DIRECTORS' FEES

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or any other similar organ of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

ARTICLE 17

ENTERTAINERS AND SPORTSMEN

- 1. Notwithstanding the provisions of Articles 14 and 15, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsman, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other State.
- 2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsman in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsman himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsman are exercised.

3. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply to income derived from activities performed in a Contracting State by entertainers or sportsmen if the visit to that State is a part of cultural exchange and is substantially supported by public funds of the other Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof. In such a case, the income shall be taxable only in the State of which the entertainer or sportsman is a resident.

ARTICLE 18 PENSIONS

- 1. Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 19, pensions and other similar payments arising in a Contracting State and paid in consideration of past employment to a resident of the other Contracting State, shall be taxable only in that other State.
- 2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, pensions paid and other payments made under a public scheme which is part of the social security system of a Contracting State, its political subdivision or its local authority shall be taxable only in that State.

ARTICLE 19

GOVERNMENT SERVICE

- (a) Salaries, wages, and other similar remuneration, other than a pension, paid by a
 Contracting State, its political subdivision, its local authority or its statutory body to an
 individual in respect of services rendered to that State, subdivision, authority or body
 shall be taxable only in that State.
 - (b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that State and the individual is a resident of that State who:
 - (i) is a national of that State; or
 - (ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.

- (a) Any pension paid by, or out of funds created by, a Contracting State, its political subdivision, its local authority or its statutory body to an individual in respect of services rendered to that State, subdivision, authority or body shall be taxable only in that State.
 - (b) However, such pension shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that State.
- 3. The provisions of Articles 15, 16, 17 and 18 shall apply to salaries, wages and other similar remuneration, and to pensions, in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State, its political subdivision, its local authority or statutory body.

ARTICLE 20

PROFESSORS. TEACHERS AND RESEARCHERS

- 1. Notwithstanding the provisions of Article 15, a professor, teacher or researcher who makes a temporary visit to one of the Contracting States for a period not exceeding two years for the purpose of teaching or carrying out research at a university, college or other establishment for higher education in that State and who is, or immediately before such visit was, a resident of the other Contracting State shall, in respect of remuneration for such teaching or research, be exempt from tax in the first-mentioned State.
- 2. The provisions of this Article shall not apply to income from research if such research is undertaken not in the public interest but wholly or mainly for the private benefit of a specific person or persons.

ARTICLE 21

STUDENTS AND BUSINESS APPRENTICES

1. A student or business apprentice who is present in a Contracting State solely for the purpose of his education or training and who is, or immediately before being so present was, a resident of the other Contracting State, shall be exempt from tax in the first-mentioned State on payments received from outside that first-mentioned State for the purposes of his maintenance, education or training.

2. Notwithstanding the provisions of Articles 14 and 15 a student or an apprentice who is or was immediately before visiting a Contacting State a resident of the other State and who is present in the first State solely for the purpose of his education or training shall not be taxed in the first State, provided that the services are in connection with his studies or training or the remuneration of the services constitutes earnings necessary for his maintenance, studies and training for a period not exceeding two years.

ARTICLE 22

OTHER INCOME

- 1. Subject to the provisions of paragraph 2 of this Article, items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that State.
- 2. The provisions of paragraph 1 shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
- 3. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, items of income of a resident of a Contracting State not dealt with in the foregoing articles of the Agreement and arising in the other Contracting State may also be taxed in that other state.

ARTICLE 23 ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

Double taxation shall be eliminated as follows:

1. In the case of Mauritius:

- (a) Where a resident of Mauritius derives income from Egypt the amount of tax on that income payable in Egypt in accordance with the provisions of this Agreement may be credited against the Mauritius tax imposed on that resident.
- (b) Where a company which is a resident of Egypt pays a dividend to a resident of Mauritius who controls, directly or indirectly, at least 5% of the capital of the company paying the dividend, the credit shall take into account (in addition to any Egyptian tax for which credit may be allowed under the provisions of subparagraph (a) of this paragraph) the Egyptian tax payable by the first-mentioned company in respect of the profits out of which such dividend is paid.

Provided that any credit allowed under subparagraphs (a) and (b) shall not exceed the Mauritius tax (as computed before allowing any such credit), which is appropriate to the profits or income derived from sources within Egypt.

2. In the case of Egypt:

In accordance with the provisions and subject to the limitation of the Egyptian laws(as may be amended from time to time without changing the general principle),

- (a) Where a resident of Egypt derives income which in accordance with the provisions of this Agreement may be taxed in Mauritius, Egypt shall allow a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in Mauritius.
- (b) The deduction mentioned in subparagraph (a) shall not, however, exceed that part of the income tax as computed before the deduction is given, which is attributable to the income which may be taxed in Mauritius.

ARTICLE 24 NON DISCRIMINATION

1. The nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

- 2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants its own residents.
- 3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9 (Associated Enterprises), paragraph 7 of Article 11 (Interest), or paragraph 6 of Article 12 (Royalties), apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they have been paid to a resident of the first-mentioned Contracting State.
- 4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of that first-mentioned State are or may be subjected.
- 5. In this Article the term "taxation" means taxes which are the subject of this Agreement.

ARTICLE 25 MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 24, to that of the Contracting State of which he is a national. The

case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement.

- 2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at an appropriate solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement.
- 3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of this Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in this Agreement.
- 4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly, including through a joint commission consisting of themselves or their representatives, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

ARTICLE 26 EXCHANGE OF INFORMATION

- 1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2.
- 2. Any information received under paragraph 1 by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.

- 3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - (a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - (b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
 - (c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).
- 4. If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

ARTICLE 27 DIPLOMATIC AGENTS AND CONSULAR OFFICERS

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

ARTICLE 28 ENTRY INTO FORCE

1. Each of the Contracting Parties shall notify to the other the completion of the procedures required by its law for the entering into force of this Agreement. The Agreement shall enter into

force on the date of the later of these notifications.

- 2. The provisions of this Agreement shall apply:
 - (a) in Mauritius, on income for any income year beginning on or after the first day of July next following the date upon which this Agreement enters into force; and
 - (b) in Egypt:
 - (i) in respect of tax withheld at source, on amounts paid or credited on or after the first day of January in the calendar year following the entry into force of the Agreement; and
 - (ii) in respect of other taxes, for taxation years or periods beginning on or after the first day of January in the calendar year following the entry into force of the Agreement.

ARTICLE 29

TERMINATION

- 1. This Agreement shall remain in force indefinitely but either of the Contracting States may terminate the Agreement through diplomatic channels, by giving to the other Contracting State written notice of termination not later than 30 June of any calendar year starting five years after the year in which the Agreement entered into force.
- 2. In such event the Agreement shall cease to have effect:
 - (a) in Mauritius, on income for any income year beginning on or after the first day of July next following the calendar year in which such notice is given; and
 - (b) in Egypt:
 - (i) in respect of tax withheld at source, on amounts paid or credited on or after the first day of January in the calendar year following that in which the notice has

been given; and

(ii) in respect of other taxes, for taxation years beginning on or after the first day of January in the calendar year following that in which the notice has been given.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorised thereto, have signed this Agreement.

DONE at Cairo in duplicate, this 19 day of December of the year two thousand and twelve in the English and Arabic languages, both texts being equally authentic. In case of divergence, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF
OF THE REPUBLIC OF
THE ARAB REPUBLIC OF

MAURITIUS EGYPT

MOHAMMED NAGUIB MAMHOUH SAYED OMAR

SOOMAUROO

FIRST SECRETARY OF THE COMMISSIONER OF THE EMBASSY OF THE REPUBLIC EGYPTIAN TAX AUTHORITY

OF MAURITIUS

PROTOCOL

At the time of the signature of the Agreement between the Government of the Republic of Mauritius and the Government of the Arab Republic of Egypt for the avoidance of double taxation and prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income, the undersigned have agreed that the following provisions shall form an integrated part of the Agreement.

It is understood that:

(1) In the case of Mauritius, the exemption or reduction in tax as provided under Articles 10, 11 and 12 of the Agreement shall not apply to persons registered under the Financial Services Act 2007 (formerly incorporated under the International Companies Act) whose income or profits are not taxed at the normal corporate tax in Mauritius or any income tax comparable thereto.

- (2) With reference to Article 25 of the Agreement, where a person is not satisfied with an assessment of a Contracting State, he may submit an application for review of that assessment (unless the tax assessed is final) to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or national, as the case may be, within a period of three years as provided under paragraph 1 of Article 25. Any agreement subsequently reached on the application between the Contracting States shall be implemented, irrespective of whether there is a time limit or not in the domestic law of the Contracting States.
- (3) With reference to Article 26 of the Agreement:
 - (a) The competent authorities of both Contracting States shall implement those measures provided in their domestic laws to maintain the secrecy of information in public court, and in no case and under no circumstances the information should be used for any other purposes or by other authorities.
 - (b) Where a Contracting State has made a request for tax information but has no provisions in its domestic law for sanctioning any breach of secrecy or confidentiality, that Contracting State shall be bound by the provisions of Article 26, otherwise the requested State may decline to supply such information.
 - (c) With regard to the principles set out in paragraph 5 of Article 26 in the OECD Model Tax Convention on Income and Capital which reads as follows —

In no case shall the provisions of paragraph 3 be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person,

as soon as the provisions on bank secrecy are amended by Egypt to comply with the requirements of the above mentioned paragraph 5, Egypt shall notify Mauritius accordingly to enable amendments to be made to Article 26 of the Agreement.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorised thereto, have signed this Agreement.

DONE at Cairo in duplicate, this 19 day of December of the year two thousand and twelve in the English and Arabic languages, both texts being equally authentic. In case of divergence, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT
OF THE REPUBLIC OF
MAURITIUS

FOR THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF **EGYPT**

MAMHOU}I SAYED OMAR

MOHAMMED NAGUIB SOOMAUROO FIRST SECRETARY OF THE

COMMISSIONER OF THE EMBASSY OF THE REPUBLIC **EGYPTIAN TAX AUTHORITY** OF MAURITIUS

جمهورية موريشيوس

اتفاق

بين

حكومة جمهورية موريشيوس و · حكومة جمهورية مصر العربية

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية موريشيوس و حكومة جمهورية مصر العربية

رغبة منهما في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى النطاق الشخصي

عُطِبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما.

المادة الثانية

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

- 1 كُلبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- 2- مُتعد ضرائب مفروضة على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل, أو على عناصر الدخل.
 - 3- الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص:
 - (أ) بالنسبة لموريشيوس، الضريبة على الدخل (ويُشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة الموريشية ")
 - (ب) بالنسبة لمصر:-
 - (1) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل:
 - الدخل من المرتبات والأجور.
 - الدخل من النشاط التجاري و الصناعي.
- الدخل من النشاط المهني أو غير التجاري (الخدمات الشخصية المستقلة).
- الدخل الناتج من الثروة العقارية ويشمل: (الدخل من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية و الوحدات المفروشة).
 - (2) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية (الشركات وشركات الاشخاص).
 - (3) رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
 - (4) الضريبة المستقطعة من المنبع

(5) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى.

(ويُشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة المصرية ").

- 4- تُطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أية ضررائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها ، تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى ، أو تحل محل ، الضرائب الحالية .
- 5- تقوم الملطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهم البعض بأية تعديلات في إجراؤها في قوانينهما الضريبية ، وفي حالة الرغبة في تعديل أي مادة من مواد هذا الاتفاق دون التأثير على المبادئ العامة يتم إجراء التعديلات الضرورية بالاتفاق المتبادل عن طريق الخطابات المتبادلة.

المادة الثالثة تعاريف عامة

1- ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يَقصد بمصطلح " موريشيوس " جمهورية موريشيوس وتشمل:
- 1 جميع الاقاليم والجزر التي تُكون دولة موريشيوس وفقا لقوانين موريشيوس.
 - 2 البحر الاقليمي لموريشيوس،
- 3 -- أى منطقة متاخمة للبحر الاقليمي لموريشيوس والتي تحددت أو قد
 تتحدد وفقا للقازون الدولي بأنها خاضعة لقوانين موريشيوس كمنطقة --

- بما في ذلك الجرف القارى تمارس عليها موريشيوس حقوقاً فيما يتعلق بالبحر وقاع البحر و باطن الأرض و مواردهما الطبيعية؛
- (ب) يقصد بمصطلح " مصر " إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الج.غرافي، يشمل البحر الإقليمي وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة، طبقاً للتشريع المصرى والقانون الدولى ، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر و باطن الأرض ومواردهما الطبيعية؛
 - (ج) يَقصد بمصطلح " إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو موريشيوس ، حسبما عِبْضيها النص؛
 - (د) يَقصد بمصطلح " شركة " أية شخصية اعتبارية أو أية كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة ؛
 - (ه) عصد بمصطلح "سلطة مختصة ":
 - (1) فى موريشيوس ، وزير المالية و التنمية الاقتصادية أو من يمثله قانوناً. (2) فى مصر ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
- (و) يَقصد بمصطلح " مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ز) وقصد بمصطلح " النقل الدولي " أي نقل بحرى أو جوى يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع محل إدارته الفعلى في دولة متعاقدة ، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحرى أو الجوى بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؟

- (س) يُقصد بمصطلح "مواطن" أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين؛ وأي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين.
- (ص) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو "تراست" أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص يعامل ككيان لأغراض الضريبة و
- (ط) يُقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة الموريشية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضى النص.
- 2- عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإن أي تعبير لم يرد له تعريف خاص به في هذا الاتفاق يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت لأغراض الضرائب التي يُطبق عليها الانفاق ، ما لم يقض النص بخلاف ذلك ,و أي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يكون له الأولوية على المعنى المقرر له طبقا للقوانين الأخرى في تلك الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذا الاتفاق ، يُقصد بمصطلح " مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين " أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة، للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو مكان تأسيس الشركة أو محل إدارتها أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضا تلك الدولة أو أي من أقسام ها السياسية أو سلطاتها المحلية. وهذا

- المصطلح، على أية حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل في تلك الدولة.
- 2- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مُقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (1) بكلتا الدولتين
 المتعاقدتين ، فإن حالته بتقرر وفقا للقواعد الآتيق :
 - (أ) يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادي أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛
- (ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الهولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، فأره يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛
 - (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛
 - (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.
- 5- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (1) فإذا كان الشخص بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها محل إدارته الفعلى.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بمصطلح " المنشأة الدائمة " المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط الهشروع أو بعضه.
 - 2- يهمل مصطلح " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص :
 - (أ) محل الإدارة؛
 - (ب) الفرع ؛
 - (ج) المكتب ؛
 - (د) المصنع ؛
 - (a) ورشة العمل ؛
 - (و) المخزن الذي يقوم شخص باستخدامه لتقديم تسهيلات للتخزين لصالح
 الآخرين؛
 - (ز) المبانى والمخازن المستخدمة كمنافذ بيع؛
 - (ح) المزرعة أو الغراس؛
 - (ط) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛و
 - (ى) أعمال التركيب أو الإنشاء التي تستخدم الستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية .

3- ويميمل مصطلح " المنشأة الدائمة " أيضا :

- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع القجميع أو التركيب بما في ذلك الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر؛
- (ب) تأدية الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين عن طريق موظفين أو أشخاص آخرين في الدولة

- المتعاقدة الاخرى ، وذلك بشرط أن تستمر تلك الأنشطة للمشروع ذاته أو لمشروع أخر مرتبط به داخل الدولة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال أية فترة مدتها اثنى عشر شهرا.
- 4- يعد لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الا خرى إذا
 كان له معدات جوهرية لنشاط المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى:
 - (أ) سواء كانت هذه المعدات المستخدمة مملوكة للمشروع أو قام باستتجارها بموجب عقد مع أي شخص آخر، أو
 - (ب) إذا قام المشروع بتركيب هذه المعدات.
 - 5- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يضمل مصطلح "المنشاة الدائمة ":
 - (أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض التخزين أو العرض ؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر ؟
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط ؟
- (ه) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأي نشاط آخر ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط وو
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه)، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذى صفة تمهيدية أو مساعدة .

- 6- استثناء من أحكام الفقرتين (1) و(2)، إذا كان شخص، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (8) ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، إذا كان هذا الشخص:
- (أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (5)، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقا لأحكام تلك الفقرة؛ أو
 - (ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولا بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بلغتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .
- (ج) يقوم عادة بضمان بأوامر الشراء في الدول ة المتعاقدة المذكورة أولاً لصالح المشروع أو بالنيابة عنه لصالح المشروعات الأخرى التي يسيطر عليها أو التي له مصلحة في السيطرة عليها .
- 7- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلا ل شخص بخلاف الوكيل ذى الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (8).
- 8- لا يُعتبر أن المشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص

في حدود عملهم المعتاد. ومع ذلك، إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تكرِّس كليا أو في اغلبها نيابة عن هذا المشروع, فانه لا يعتبر وكيلا مستقلا في مفهوم هذه الفقرة.

9- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تسيطر على أو تح ت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة السادسة

الدخل الناتج من الأموال العقارية

- 1- الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال.
- 2- يقصد بمصطلح " الأموال العقارية " المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة الدي توجد بها تلك الأموال . ويُهمل هذا المصطلح على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية ،الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال ، المصلار المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المداشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعماله على نحو آخر.

4- تسرى كذلك أحكام الفقرتين (1) و(3) على الدخل الناتج من الأموال الهقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال الهقارية الهستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة السابعة

الأرباح التجارية و الصناعية

- 1 -تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط ، ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائم ة كائن هدها . فإذا كنان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المشر وع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب الي
 - (أ) هذه المنشاة الدائمة؛
 - (ب) المبيعات في تلك الدولة الاخرى من البضائع المماثلة أو المشابهة لتلك البضائع التي تبيعها المنشأة الدائمة ؛أو
- (ج) الانشطة التجارية التي يتم مزاولتها في تلك الدولة الاخرى المماثلة او المشابهة لتلك التي تؤدي من خلال تلك المشابهة لتلك التي تؤدي من خلال تلك المشابهة لتلك التي

ومع ذلك فإن الارباح الناتجة من المبيعات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أو الانشطة التجارية المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى اذا برهن المشروع ان تلك المبيعات أو الانشطة التجارية تم مزاولتها على هذا النحو لأسباب أخرى بخلاف الحصول على مزايا الاتفاق.

- 2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت سيّحققها هذه المنشأة لو كانت مشروعا مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- 3- عند تحديد أرباح الهنشأة الهائمة ، يسمح بخصم المصراريف الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة ، بما في ذلك المصراريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت ، سواء في الدولة الكائرة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

وم ع ذلك لن يسمح بهذا الخصرم إذا:

- (أ) كاربت المدالمغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشاة الدائمة إلي المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخري م شايهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخري ، أو في شكل عمولة عن خدمات معينه أديت أو مقابل الإدارة ما عدا في حالة مشروع بنكي في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة.
- (ب) أي مدفوعات مستحقة (بخلاف الهبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخري م شرايهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخري أو في شكل عمولة عن خدمات م حددة أديت أو مقابل الإدارة او ما عدا في حالة مشروع بنكي في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته.
- 4- إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقدتين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة
 بمنشأة دائمة على أساس القسيم الفسبى للأرباح الكلية للمشروع على وحداته

المختلفة ، فان أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا يقنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تحض عللضراع على أسلس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، ومع ذلك فأن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

- 5- لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع.
- 6- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه و كاف لعمل خلاف ذلك.
- 7- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إنفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة الثامنة

النقل البحري والجوى

- 1- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في
 الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الادارة الفعلية فقط.
- وذا كان محل الادارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة فإنه يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء هذه السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، فيعتبر متواجد في الدولة التي يقيم فيها مشغل هذه السفينة.

2 - تُطبق أيضا أحكام الفقرة (1) على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أ و مشروع تجارى مشترك أو فى وكالة تشغيل دولية.

المادة التاسعة

المشروعات المشتركة

:1) [ذا:

أ- ساهم مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في
 إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب- ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو
 رأسمال مشروع تابع لهولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين الهشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروع ين مستقلين ، حينئذ فإن أية أرباح ، كان يمكن أن يحققها احد المشروعين ، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

(2) إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا خضعت للضريبة ضمن ارباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى و كانت تلك الأرباح المشار إليها سوف تعد أرباحا تحققت للمشروع القابع للدولة المذكورة أولا ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحقة فيها على تلك الأرباح . وعند

- إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.
- 3 يجب ألا تقوم إحدي الدولتين المتعاقدتين بتعديل ربح المشروع في الاحوال المشار اليها في الفقرة (1) وذلك بعد أنتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، وعلى أية حال ، لايجب التعديل بعد إنقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التي استحقت فيها هذه الارباح التي كانت ستخضع لهذا التعديل المشروع تلك الدولة.
- 4 لا تُطبق أحكام الفقرتين (2)، (3) في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدي.

المادة العاشرة

توزيعات الأسهم

- 1- يجوز أن تخضع توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة فى دولة متعاقدة لمقيم
 فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك ، فان هذه التوزيعات يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات ووفقا لقوارين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد:
- أ 5% من إجمالي قيمة توزيعات الاسهم اذا كان المالك المستغيد شركة تمتلك بشكل مباشر 25% على الاقل من رأس مال الشركة الدافعه لطك التوزيعات.
 - ب 10% من إجمالي قيمة توزيعات الاسهم في جميع الحالات الاخرى.
 ولاتؤثر أحكام هذه الفقرة على الضرائب المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها التوزيعات.

- 8- استثناءاً من احكام الفقرة (2) إذا كان المالك المستفيد للتوزيعات المدفوعة من شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين هو حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى , فإن هذه التوزيعات تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولا ،
 - ولأغراض هذه الفقرة فإن مصطلح "حكومة دولة متعاقدة " تشمل:-
 - (أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية
 - (1) البنك المركزي المصرى؛
 - (2) صندوق التأمين الاجتماعي المصري؛
 - (3) بنك الاستثمار القومي ؛ و
- (4) أية شخصية اعتبارية أو مؤسسة مملوكة بالكامل أو في اغلبها للحكومة المصرية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لأخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.
 - (ب) بالنسبة لموريشيوس:-
 - (1) بنك موريشيوس؛
 - (2) صندوق المعاشات الوطنى وصندوق الادخارات الوطنى او
- (3) أية شخصية اعتبارية أو مؤسسة مملوكة بالكامل أو في اغلبها لحكومة جمهورية موريشيوس وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لأخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.
- 4- يؤصد بمصطلح " توزيعات الأسهم " في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم, أو المحقوق الأخرى غير حقوق الديون المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق الشركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

- 5- لا تسروي أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفي من توزيعات الاسهم ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، وي بلشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات ، من خلال منشاة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون حقوق الملكية المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشاة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.
- 6- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعلياً بمنشأة دائمة كائنة في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت التوزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة الحادية عشر

العوائد

1- العوائد التي تتشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة
 الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- 2- ومع ذلك ، فإن هذه العوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ترشأ في فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن 10% من إجمالي مبلغ العوائد .
- و استثناء من أحكام الفقرة (2) ،تعفى العوائد التي تنشأ في احدي الدولتين المتعاقدتين من الضريبة , في حالة إذا كان المالك المستفيد للعوائد حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين , أو قسم سياسى أو سلطة محلية فى الدولة المتعاقدة الأخرى؛ ولأغراض هذه الفقرة فإن مصطلح "حكومة دولة متعاقدة "لها نفس التعريف الوارد فى الفقرة (3) من المادة العاشرة.
- 4- يقصد بمصطلح " العوائد " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديوني ة أياً كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن، و خاصة، الدخل ال مستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات . ولأغراض هذه المادة, فإن غرامات التأخير عن السداد لا تع د من العوائد . لا يشمل مصطلح "العوائد" أي دخول تعامل كتوزيعات وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق.
- 5- لا تطُبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الهوائد ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العوائد ،نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العوائد مرتبطاً اربتاطا فعليا بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت , ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.

- 6- تعتبر هذه العوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع العوائد ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها العوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد، فإن هذه ال عوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- 7 إذا كانت قيمة العوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر ، بالفظر إلى سند المديونية الذى تدفع عن العوائد ، عزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الإنفاق.

المادة الثانية عشر

الإتاوات

- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2. ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التى بتشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا عنيد سعرها عن 12% من إجمالي مبلغ الإتاوات.

- 3. عقصد بمصطلح " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ الم دفوعة من أى نوع ، مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، حقوق الفشر الخاصق بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والأفلام والشرائط المستخدمة للإذاعة و التليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو الدولتين المتعاقدتين بمعرفة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بتطبيق بأي من هذه الحقوق ، الملكية أو المعلومات .
- 4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويما رس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعلياً ببتك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.
- 5. تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الإ تاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً مرتبط به ارتباطا فعلياً الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة ، وهذه الاتاوات تتحملها هذه

- المنشأة الدائمة أو الم ركز الثابت ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- 6. إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد، لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طب قا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشر

الأرياح الرأسمالية

- 1- الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة و الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى, يجوز أن تخضع الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2 الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تشكل جزءاً من الاصول المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى , أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، و تحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة أو المركز

- الثابت (وحدها أو مع المشروع كله) ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة فى النقل الدولي ، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الكائن فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
- 4- يجوز أن تخضع للضريبة الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس المال أو أية أسهم أخرى لشركة تتكون ملكيتها بشكل أساسي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من الأموال العقارية الكائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين في تلك الدولة
- 5- تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 و4 للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف.
- 6- لا تؤثر أحكام الفقرة (5) على حق إحدى الدولتين المتعاقدتين في فرض الضريبة وفقا لقانونها على الارباح الرأس الية من التصرف في أي اموال يستمدها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى وكان هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا في أي وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على التصرف في هذه الاموال

المادة الرابعة عشر

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1 -الدخل الذي يستمده فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، واستثناء من ذلك ،يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :
- (أ) كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط في حدود ما ينسب الى هذا المركز الثابت؛أو.
- (ب) كان الفرد متواجدا في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل أو تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال الاثني عشر شهرا المعنية وفي هذه الحالة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط الدخل المحقق من الانشطة المؤداة في تلك الدولة الاخرى.
- 2 يؤمل مصطلح " الخدمات المهنية " بوجه خاص ا لفشاط المستقل العلمى أو الادبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة الخامسة عشر

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- 1- مع عدم الإخلال بلعكام المواد (السادسة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فان المكافآت المستمدة منه ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2- استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يُؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :
- (أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال أية فترة مدتها أثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛و
- (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل مقيم في الدولة
 المتعاقدة المذكورة أولاً ،و
 - (ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 3- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة , فان المكافأة عن العمل الذى يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الادارة الفعلية للمشروع.

المادة السادسة عشر

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، بصفته عضواً بمبجلس إدارة أو عضو في مجلس أخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة السابعة عشر

الفنانون والرياضيون

- 1- استثناء من أحكام المادتين الرابعة عشر والخامسة عشر ، فإن الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان، مثل فناني السرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقي أو كرياضي ، من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناء من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .
- 3 -لا تسرى أحكام الفقرتين (1) ، (2) على الدخل المستمد من أنشطة يتم ممارستها في دولة متعاقدة بواسطة الرياضي او الفنان إذا كانت الزيارة لتلك الدولة جزء من التبادل الثقافي ويتم دعمها بشكل رئيسي من صناديق حكومية للدولة المتعاقدة

الأخرى أو قسم سياسى أو سلطة محلية بها. في هذه الحالة يخضع هذا الدخل للضريبة فقط في الدولة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة الثامنة عشر

المعاشات

- 1 مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر، المعاشات و المدفوعات المماثلة الأخرى التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين و تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى, مقابل خدمة وظيفية سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (1) المعاشات و المدفوعات الأخرى تحت برنامج
 عام و الذي يعتبر جزء من نظام تأمين اجتماعي لدولة متعاقدة أو أحد أقسامها
 السياسية أو سلطتها المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

المادة التاسعة عشر الخدمات الحكومية

1- (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاشات، التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أحد أشخاصها القانونية إلى فرد في مقابل خدمات مؤداهلتك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها أو أشخاصها، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

- (ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون:
 - (1) من مواطني تلك الدولة ؛ أو
 - (2) لم يُصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لهجرد تأدية تلك الخدمات.
- 2- (أ) أي معاش تقوم بدفعه إحدى الدولتين المتعاقدتين أو يدفع من صناديق أنشأتها هي أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها الهحلية أو أحد أشخاصها القانونية لمقيم مقابل خدمات قام بأدائها لتلك الدولة أو احد أقسامها أو سلطاتها أو أشخاصها يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
 - (ب) ومع ذلك ، فإن هذا المعاش سوف يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيما في تلك الدولة وأحد مواطنيها .
- 8- تظبق أحكام المواد الخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والتامنة عشرعلى المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات ، فيما يتعلق بالخدمات المؤداه المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها الهحلية أو أحد أشخاصها القانونية.

المادة العشرون الاساتذة والمدرسون والباحثون

1 - استثناء من أحكام المادة الخامسة عشر فإن الاستاذ والمدرس والباحث الذى يقوم بزيارة مؤقتة لإحدى الدولتين المتعاقدتين لمدة لا تزيد عن سنتين بغرض التعليم أو البحث في جامعة أو كلية أو منشأة أخرى للتعليم العالى فى تلك الدولة والمقيم

،أو كان مقيما مباشرة قبل هذه الزيارة ، فى الدولة المتعاقدة الاخرى يكون معفيا من الضريبة فى الدولة المذكورة أولا بالنسبة لما يحصل عليه مقابل هذا التعليم أو البحث.

2 - لا تُطبق أحكام هذه المادة على الدخل الناتج من البحث إذا كان هذا البحث لا يتم لأغراض المصلحة العامة ولكن يتم بأكمله أو في أغلبه للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة الحادية والعشرون الطلاب والمتدربون

- الطالب أو المتدرب المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين فقط بغرض التعليم أو التدريب والمقيم ' أو كان مقيما ' قبل ذلك مباشرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ' يعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولا على المدفوعات المتلقاة من خارج هذه الدولة من أجل معيشته أو تعليمه او تدريبه
- 2 إستثناء من أحكام المواد (14)، (15)، فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة في إحدي الدولتين المتعاقدتين ، والذي يقيم أو كان مقيما قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الاخري ، وتواجد بالدولة الاولي فقط للدراسة أو التدريب ، لاتخضع للضريبة في الدولة الاولي بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافأت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه ، وذلك لمدة لاتزيد عن عامين.

المادة الثانية والعشرون الدخول الأخرى

- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (2) من هذه المادة , تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أينما تنشأ و لم تتناولها المواد السابقة بهذا الاتفاق للضريبة فقط في تلك الدولة.
- لا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية و المعرفة في الفقرة (2) من المادة السادسة ، إذا كان المستفيد من الدخل مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ،و يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ،أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن فيها ،و كان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الإيراد مرتبطاً ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشر بحسب الأحوال.
- استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) بيجوز أن تخضع للضريبة أيضاً عناصر الدخل لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين و التي لم تتناولها مواد الاتفاق السابقة و التي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقا لما يلي :

-بالنسبة لموريشيوس:

(أ) إذا كان مقيم في موريشيوس يحصل على دخل من مصر، فإن مقدار الضريبة المدفوعة على هذا الدخل في مصر وفقا لأحكام هذا الاتفاق ' يجوز خصمها من الضريبة الموريشية المفروضة على ذلك المقيم.

- (ب) اذا دفعت شركة مقيمة في مصر توزيعات الى مقيم في موريشيوس يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على 5% على الاقل من رأسمال الشركة الدافعة للتوزيعات ' فأن ذلك الخصم يجب أن يأخذ في الاعتبار (بالاضافة الى الضريبة المصرية التي يمكن المساح بخصمها وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة) الضريبة المصرية المدفوعة بواسطة الشركة المذكورة أولا على أرباحها التي تدفع منها التوزيعات.
- وعلى أية حال يشترط ألا يزيد الخصم المسموح به وفقا لأحكام الفقرات الفرعية (أ) و (ب) عن الضريبة الموريشية (المحسوبة قبل السماح بذلك الخصم) التى تتناسب مع الأرباح أو الدخل المستمد من مصادر فى مصر
 - 2- بالنسبة لمصر:
- وفقا لأحكام القوانين المصرية وخ ضوعا لقيودها (والتي يمكن تعديلها من وقت لأخر دون تغيير المبادئ العامة)،
- (أ) إذا كان مقيم في مصر يحصل على دخل ، يجوز أن يخضع للضريبة في موريشيوس وفقا لأحكام هذا الاتفاق ، فإن مصر تسمح بخصم مقدار مساو للضريبة على الدخل المدفوعة في موريشيوس من الضريبة على الدخل الخاضع لها هذا المقيم.
- (ب) وعلى أية حال , يجب ألا يزيد الخصم المذكور في الفقرة الفرعية (أ) عن ضريبة الدخل المحسوبة قبل منح الخصم والمنسوبة للدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في موريشيوس.

المادة الرابعة والعشرون عدم التمييز

- 1 -لا يجوز ان يخضع مواطنو اى من الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة. واستثناءا من أحكام المادة الأولى تطبق أيضا أحكام هذه المادة على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما.
- 2 لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة ضريبية تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تمييزاً من المعاملة الضريبية التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى و التي تزاول نفس النشاط. و لا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسير هبأنة يلزم اى من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى اى منح شخصية أو اى إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها.
- 3- فيما عدا الحالات التي عطية عليها حكم الفقرة (1) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (7) من المادة الحادية عشر ، أو الفقرة (6) من المادة الثانية عشر ، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف.
- 4- لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ، و الذي يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو التزامات في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً

تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب و الالتزامات المتعلقة بها و التي تخضع لها أو يجوز ان تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولا .

5- لأغراض هذه المادة فإن مصطلح " الضريبة" يعني الضرائب التي تتناولها أحكام هذا الاتفاق.

المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقديين أو كلتيهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة الرابعة والعشرين، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطنا تابعا لها و يتعين ان تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتبارا من أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق.
- 2- إذا تبين السلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها ان تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الأمر بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذا الاتفاق.
- 3 تعاول السلطات المختصة في الهولتين المتعاقدتين ان تسوى بالاتفاق المتبادل اية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. ويجوز أيضاً أن

- بتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق.
- 4 يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين إحداها بالأخرى مباشرة، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها ، بغرض الوصول إلى اتفاق بالهعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المطومات

- 1 تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة ب جميع انواع وأشكال الضرائب التي تفرضها الدولتين المتعاقدتين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية ، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع هذا الاتفاق ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية من هذا الاتفاق.
- 2 أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة وفقا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، و لن يكون الإفصاح عنها إلا الى الأشخاص أو الملطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو نتفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن

- فيما يتعلق بالضرائب المشار اليها في الفقرة (1) أو في ضوء المذكور سابقا . وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط, و يمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.
- 3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (1) ،(2) بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين:
- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار اى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب القجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).
- 4- إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات وفقا لأحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باتخاذ إجراءاتها الخاصة لتجميع تلك المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراضها الضريبية . و يخضع ذلك الإلتزام بتوفير المعلومات في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة الثالثة.
 - و على أي حال لن يتم تفسير هذه القيود بأنها تمنح الدولة المتعاقدة الحق في رفض اعطاء المعلومات فقط بسبب عدم وجود مصالح وطنية في منحها .

المادة السابعة والعشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما ي خل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقطية الخاصة.

المسادة الثامنة و العشرون نفاذ الاتفاق

- 1- يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بإخطار الأخر بإتمام الاجراءات التى يتطلبها قانونه لدخول الاتفاق حيز النفاذ . عيخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر تلك الإخطارات.
 - 2- تطبق أحكام هذا الاتفاق على:
 - (أ) في موريشيوس ، الدخل المحقق في أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يوليو اللاحق لتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.
 - (ب) في مصر:

1-بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على المبالغ المسددة أو المستحقة في أو بعد اليوم الأول من يناير من الس نة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ ،و

2-بالنسبة للضرائب الأخرى، عن السنوات الضريبية أو المدد التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة التاسعة و العشرون

إنهاء العمل بالاتفاق

- 1- على هذا الاتفاق نافذاً، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين من خلال القنوات الدبلوماسية إنهاء الاتفاق بتقديم إخطارا كتابياً بالإنهاء قبل 30 يونيه من أى سنة ميلادية تبدأ بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.
- 2- وفي هذه الحالة ، يتوقف العمل بالاتفاق في كل من الدولتين المتعاقدتين على النحو التالى:
- (أ) في موريشيوس ، الدخل المحقق في أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يوليو اللاحق للسنة الميلادية التي قدم فيها هذا الاخطار.

(ب) في مصر:

- 1- بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على المبالغ المسددة أو المستحقة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها هذا الاخطار ؛و
- 2- بالنسبة للضرائب الأخرى، عن السنوات الضريبية أو المدد التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها هذا الاخطار.

وأشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر من أصلين في يوم الأربعاء الموافق ١٩ / ١٢ / ٢٠ ١٠ باللغات الإنجليزية والعربية ، ولكل منهم ذات الحجية . وفي حالة الإختلاف في التفسير يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن جكومة جمهورية موريشيوس

ممدوح سيد عمر رئيس مصلحة الضرائب المصرية

محمد نجيب سومارو سكرتير أول سفارة جمهورية موريشويس بالقاهرة

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية و حكومة موريشيوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب

على الدخل ، اتفق الموقعان أدناه على اعتبار النصوص التالية جزء لا يتجزأ من الاتفاق:

وقد تم الاتفاق على:

1- في حالة موريشيوس ، لايطبق الإعفاء أو التخفيض في الضريبة الوارد في المواد العاشرة والحادية عشر والثانية عشر من الاتفاق على الأشخاص المسجلين تحت قانون الخدمات المالية 2007 (المنشئة تحت قانون الشركات الدولية سابقا) والتي لا تخضع أرباحها أو دخولها في موريشيوس للضري بة على الشركات بالنظام العادي أو نظام ضريبة دخل مماثل أخرى.

2- فيما يتعلق بالمادة (25) من الاتفاق ،اذا كان الشخص غير راضيا عن ربط الضريبة في إحدى الدولتين المتعاقدتين يجوز له تقديم طلب لإعادة النظر في هذا الربط (ما لم يكن الربط نهائياً) السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيما بها أو مواطنا فيها حسب الاحوال ، خلال فترة ثلاث سنوات كما هو وارد بالفقرة (1) من المادة الخامسة والعشرون . يتم تتفيذ أي اتفاق يتم التوصل اليه لاحقا بشأن هذا الطلب بين الدولتين المتعاقدتين بغض النظر عن وجود حدود زمنية في القانون الوطني للدولتين المتعاقدتين من عدمه.

3- فيما يتعلق بالمادة (26) من الاتفاق:

(أ) يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أن تطبق الإجراءات الواردة بقوانينهما الوطنية التي تحافظ على سرية المعلومات عند استخدامها في المحاكم العامة وفقا لقوانينهما الضريبية . ولا يجب استخدام تلك المعلومات لأى أغراض أخرى أو بواسطة أي سلطات أخرى ب أي حال من الأحوال أو تحت أي ظرف من الظروف.

- (ب) إذا طلبت إحدى الدولتين المتعاقدتين معلومات ضريبية ولم يكن لديها فى قانونها الوطنى أحكام خاصة بفرض عقوبات على إنتهاك سرية المعلومات . فعلى تلك الدولة الالتزام بأحكام المادة (26) ، و إلا كان من حق الدولة مانحة المعلومات أن تمتنع عن إمداد الدولة الأخرى بتلك المعلومات.
- (ج) بالنسبة للمبادئ الواردة في الفقرة (5) من المادة (26) من نموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والتي تتص على:

"فى كل الاحوال لا تفسر أحكام الفقرة (3) على انها تسمح للدولة المتعاقدة برفض منح المعلومات فقط بسبب وجود المعلومات في حيازة بنك ،أو مؤسسة مالية أخرى أو شخص يتصرف في حدود الإنابة أو الوكالة أو بسبب تعلقها بمصالح الملكية لشخص"

وفي حالة تعديل مصر للأحكام الخاصة بسرية البنوك لتتوافق مع متطلبات الفقرة (5) المذكورة عاليه، تخطر مصر موريشيوس بذلك للبدء في إجراءات تعديل المادة السادسة والعشرون من الاتفاق.

وأشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر من أصلين في يوم الأربعاء الموافق ١٩ / ١٢ / ٢٠ ١٠ باللغات الإنجليزية والعربية ، ولكل منهم ذات الحجية . وفي حالة الإختلاف في التفسير يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية موريشيوس

ممدوح سيد عمر رئيس مصلحة الضرائب المصرية

محمد نجیب سومارو سکرتیر أول سفارة جمهوریة موریشویس بالقاهرة